كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فان دخولها
الاولى شرط سماه الاحكاف لوبانها ثم دخلت احداهما ثم نكحها ثم
دخلت الثانية طلقت لان الملك شرط عند الشرط الثاني لصحة
نزول الجزا وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا
وسيجيء في بحث العلامة وانما يعرف الشرط بصيغته اي باللفظ
الدال عليه صريحا كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوجها
طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة
فان التزوج دخل على امراة غير معينة فكانت نكرة والوصف
في وصف النكرة معتبر فصار كانه قال ان تزوجت امراة فلانة
ولو وقع وصف التزوج في المعين بان قال هذه المراة التي
اتزوجها طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف في المعين
لغو ونص اي صريح الشرط يجمع الوجهين المعين وغيره فرقا
بين الدلالة والصريح والرابع العلامة وهو لغة الامارة وشرعا
ما يعرف به الوجود للحكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بعد
من الاحوال لان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة ولان سلمنا
انه شرط فشهود الشرط ايضا لا يضمنون هو المختار فصل
في بيان الاهلية للخطاب العقل معتبر لاثبات الاهلية
للتكليف على البالغ عاقلا اقامه للسبب الظاهر مقام حكمه
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا اي لا مدخل له وحده
في ايجاب شيء ولا تحريمه دون السمع واذا جاء السمع اي الدليل

السمعي

السمعي فله العبرة دون العقل حتى ابطلوا ايمان الصبي وقالت
المعتزلة انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه حتى مدحه
لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا
بدليل الشرع ما لا يدرك العقل تحسينا او تقبيحا وقالوا
لا عذر لمن عقل ولو صغيرا في الوقوف اي التوقف عن الطلب
للايمان وفي ترك الايمان وقالوا الصبي العاقل مكلف بالايمان
ومن لم تبلغه الدعوة اصلا اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان
من اهل النار لوجوب الايمان عندهم بمجرد العقل ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم
يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذ لم يدرك من التامل
بان بلغ على شاهق جبل ومات من ساعته واما اذا عاند
الله بالتي بة وامهله لدرك العواقب مدة التامل
على اختلاف الاشخاص لم يكن معذورا وان تبلغه الدعوة
لان اهمالة بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب وعند
الاشعرية ان من غفل عن الاعتقاد حتى مات او اعتقد
الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لاعتبارهم السمع
ولا يصح ايمان العاقل عندهم لما مر وعندنا يصح وان لم
يكن مكلفا به هذا هو الصحيح لاسلام علي رضي الله عنه ولا يجب
تجديد بعد بلوغه والاهلية نوعان اهلية وجوب لحقوق
له وعليه وهي بنا على قيام الذمة اي العهد السابق يوم
الميثاق والادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له باجماع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)